قوله اشهد على شهادتي ولظاهره انه اذا سمع الشاهد الاصلي يقول
لاخر اشهد على شهادتي انه لا ينقل وهو احد القولين والثاني له ذلك
قال بعضهم وهو المشهور ويمكن حمل المصنف عليه بان يقال اشهد على شهادتي
اعم من ان يكون هو المتحمل او غيره وشمل كلامه نقل النقل اذ قوله
اشهد على شهادتي ولو تسلسل ثم ذكر شروط النقل بقوله ان غاب الاصل
المنقول عنه وهو اي والحال انه رجل فلا تنقل عنه ولو حاضرة بمكان
متعلق بغاب لا يلزم الاداء منه وهو فوق البريدين على ما مر هذا في غير
الحدود ولا يكفي في النقل عن الشاهد الاصلي في الحدود الثلاثة الايام فلابد
من الزيادة عليها وقيل يكفي مسافة القصر كالاموال ويعطف على غاب قوله
او مات الاصل او مرض مرضا يتعسر معه الحضور عند القاضي لاداء الشهادة
ولم يطرأ فسق للمنقول عنه او عداوة بينه وبين المشهود عليه
قبل اداء الشهادة فلو زال الفسق من الاصل فهل ينقل عنه بالسماع الاول
او لابد من اذن ثان خلاف بخلاف طرو جن اي جنون الاصل بعد تحمل
الاداء عنه فلا يضر في النقل عنه ولم يكذبه اي الناقل اصله فان كذبه
حقيقة او حكما كشكه في اصل شهادته لم ينقل عنه قبل الحكم راجع للفرع
الاخير واما الاولان فالمضر طرو الفسق او العداوة قبل الاداء لا بعده
وقبل الحكم كما تقدم هذا هو الراجح والا بان كذبه بعد الحكم مضى بلا الناقل
ولا على الاصل لانه لم يقطع بكذبه والحكم صدر عن اجتهاد فهذا راجع
للفرع الاخير فقط ونقل بجمع ذي الغاية من كل اي عن كل واحد من شاهدي
الاصل اثنان وهو صادق بما اذا شهد اثنان على واحد ثم على الاخر وقال
الاصلان لهما معا اشهدا على شهادتنا وبما اذا شهد على كل واحد
اثنان وبغير ذلك ليس احدهما اي احد الناقلين اصلا ادى شهادته لانه
اذا كان احدهما من شهود الاصل لزم ثبوت الحق بشاهد واحد اذ الناقل
فالمنقول كالعدم ونقل في الزنى اربعة عن كل اي عن كل واحد من شهود
ذي شهادة فالاربعة ينقلون عن كل واحد وستة عشر ينقل كل
اربعة منهم عن كل واحد وبغير ذلك او نقل اربعة عن كل اثنين من الاصول
اثنان بان ينقل اثنان عن زيد وعمرو واثنان اخران عن بكر وخالد
فلو نقل اثنان عن ثلاثة ومن الرابع اثنان لم يصح خلافا لابن الماجشون او نقل
او نقل

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

اللهم الاعانة على الاتمام
بجاه سيد الانام

او نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد من الاربعة لم يصح وتعين نافل بان قال يجوز تلفيق
شهادة نقل مع شهادة اصل في الزنى وغيره كان يشهد اثنان على رؤية الزنى
وينقل اثنان عن كل واحد من الاثنين الاخرين وجاز تزكية ناقل اصله
الذي نقل عنه بخلاف العكس وهو تزكية الاصل للناقل عنه لقوة التهمة
وجاز نقل امرأتين عن رجل او عن امرأة مع رجل اصلي او ناقل عن غيره
في باب شهادتهن وهو الاموال وما يؤول اليها ولما لا يظهر للرجال كالو
لادة وعيب فرج الحرة بخلاف الطلاق والعتق فلا يصح فيه نقل النساء
ثم شرع في مسائل رجوع الشاهد عن الشهادة بقوله وان قالا
بعد الاداء وقبل الحكم وهمنا او غلطنا في شهادتنا بدم او حق مالي بل هو
الذي شهدنا عليه هذا الشخص بل هو هذا الشخص غيره سقطتا اي الشهاد
تان معا الاولى لاعترافهما والثانية لاعترافهما بعدم عدالتهما حيث
شهدا على شك وكذا بعد الحكم وقبل الاستيفاء في الدم لا في الاموال فلا يسقط
بل يغرمه المشهود عليه للمدعي ثم يرجع به عليهما على الاظهر وقيل
لا يرجع ونقض الحكم ان ثبت بعده كذبهم ان امكن كما قال ابن الحاجب
وذلك قبل الاستيفاء في القتل او القطع وان لم يثبت الا بعد الاستيفاء فيتبع
الا الغرم كما سيذكره ومثل الثبوت كذبهم بقوله كحياة من قتل اي من
شهدا بقتله عمدا اي ظهرت حياته قبل القصاص من المشهود عليه بالقتل
فلا يقتص منه او جبه قبل وقت الزنى للمشهود به عليه فاذا تبين الحال رجمه
نقض الحكم فلا يرجم والا فالغرم كما ياتي لا رجوعهم عن الشهادة فلا ينقض
به الحكم بعد الاستيفاء وكذا قبله في المال وفي الدم قولان وغرما اذا رجعا
عن شهادتهما مالا اتلفاه بشهادتهما ولو قالا غلطنا لان العمد والخطأ
في اموال الناس سواء ودية اذا شهدا بالقتل ولو تعمدا الزور في شهادتهما
عند ابن القاسم وقال اشهب يقتص منهما في العمد قال المصنف وهو اقرب
لانهما قتلا نفسا بغير شبهة ويجوز قراءة تعمدا فعلا ماضيا او مصدرا
منصوبا على انه خبر كان المحذوفة وعلى قول ابن القاسم يعاقبان ضربا ويطال
سجنهما ويغرمان الدية في مالهما ولو شهد اربعة بالزنى واثنان بالاحصان
فرجم ثم رجع الستة اختص شهود الزنى بالغرم لا شاهدا
الاحصان بالغرم اي غرم الدية لان شهادتهما منفردة لا كلام لانه لا توجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)